

المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية

احمد موسى الهياجنة، سامي حمدان الرواشدة، حسن عوض الطراونة*

ملخص

يتناول البحث مركز النيابة العامة القانوني في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية من خلال إبراز جدلية هذا المركز القانوني، حيث أحدث هذا الموضوع معركة فقهية حامية الوطيس بين قائل بأن النيابة العامة ليست إلا خصماً في الدعوى الجزائية، وبين قائل بأن مركزها ليس إلا مركز خاص رافضين فكرة وصفها بالخصم. ويتجه البحث إلى تبني الرأي الثاني وإقامة الحجة على ذلك في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية فحسب. ومنهجية البحث في تأييد مركز النيابة العامة القانوني في هذه المرحلة ينبثق من حقائق قانونية وقواعد قضائية تتمحور حول دور النيابة العامة في الطعن بالأحكام الجزائية الذي يضعها في ميزان يرحح لمصلحتها في مواجهة المتهم. فضلاً عن دورها في الطعن بالحكم نفعاً للقانون ورعاية لمصلحة المحكوم عليه الذي يتولد عنه إقراراً بمركزها القانوني الخاص المعبر عن ضمير المجتمع.

الكلمات الدالة: النيابة العامة، التمييز، الاستئناف، العقوبة المبررة، مصلحة القانون، الحكم الجزائي.

المقدمة

بالأحكام الجزائية ومنح حق الطعن بالحكم عن طريق استئنافه أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف حسب مقتضى الأحوال أو عن طريق تمييزه أمام محكمة التمييز إلى المحكوم عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال إنما أراد أن يقر فكرة الحكم الأسلم إذا ما نظر إليه من ناحية الحكم الصادر من المحكمة الناظرة في الطعن المقدم من قبلهم. وفي ذات الوقت يقر المشرع فكرة الخطأ المحتمل إذا ما نظر إليه من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. (نمور: 2011، أبو عامر: 1977)

ويمنح حق الطعن بالحكم الجزائي عن طريق استئنافه أو تمييزه إلى النيابة العامة إنما أراد المشرع أن يقر فكرة التطبيق السليم للقانون سواء أتى الحكم المطعون فيه موافقاً لطلباتها وفي غير صالح المتهم أو المشتكى عليه أو أتى لصالحه وذلك تحقيقاً لمبدأي العدالة (Fairness) وسلامة التقاضي (Rectitude of Adjudication). (Department of Justice: 2012: P. 1) ويترتب على هذا القول أن النيابة العامة وفي مواجهة المتهم أو المشتكى عليه ذو مركز قانوني يجعلها بمنأى عن أن تكون خصماً له في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية طالما أنه من المستقر فقهاً وقضياً أن من واجبها حماية مصلحة المتهم إذا ما اقتضى الأمر ذلك على نحو تنتفي عنها صفة الخصم على اعتبار أن التقاضي على درجتين ومراقبة سلامة تطبيق القانون وحسن تأويله أو تفسيره وقانونية الإجراءات الجزائية المتخذة هي من ضمانات المحاكمة العادلة (Fair Trial Guarantees) و (Due Process)

تعد دعوى الحق العام في الأنظمة القانونية المعاصرة الوسيلة القانونية الوحيدة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ولا يتصور أن تتحقق هذه الغاية وفقاً لمبدأ الشرعية إلا من خلال هذه الدعوى التي طرفاها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة والمتهم أو المشتكى عليه ومن خلال إجراءات حددها ورسم قواعدها القانون حتى تصل في ختامها إلى حكم بات يُطمأن إليه أنه جاء موافقاً وصحيح القانون.

وبالحكم البات تحوز الأحكام الجزائية قوة الشيء المحكوم فيه والتي بمقتضاها يصبح الحكم الجزائي عنواناً على صحة ما جاء فيه في مواجهة من صدر قبله سواء أكان الحكم قد صدر بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية. ولا يكتسب الحكم الجزائي هذه القوة إلا بعد استنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات ميعاد الطعن بها وهذا ما أكدته المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنصها على أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

وحقيقة الأمر أن المشرع الجزائي بإقراره نظرية الطعن

* كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات (1)، كلية القانون، جامعة قطر، قطر (2)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن (3). تاريخ استلام البحث 2015/02/25، وتاريخ قبوله 2015/08/03.

(Doctrine) التي أرست دعائمها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية. (Legeti, Simonato: 2013: P. 15 & Langbein: 1973, P. 353).

ولأن دور النيابة العامة في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي يتمثل في غابتين أساسيتين هما: التطبيق السليم لأصول القانون وحماية مصلحة المتهم، فإنه من الضروري الوقوف على مركز النيابة العامة في مواجهة المتهم في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية وعلى نحوٍ توفيق بين هاتين الغابتين واللتين تبدوان متعارضتين.

أهمية الدراسة:

يكتسب البحث في هذا الموضوع أهمية خاصة وذلك نتيجة للإشكاليات التي تثيرها وظيفة النيابة العامة - في ضوء عدم وضوح خطة المشرع الأردني- باعتبارها حارساً للمصلحة العامة والتي تحتم عليها أن تؤدي هذه الوظيفة في موضوعية وحياد مع اهتمامها بحماية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت إعادة تهذيب المجرم.

مما لا شك فيه أن ما سيتم تناوله في هذا البحث يقتضي الوقوف على خطة المشرع الأردني في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام وصولاً إلى أهمية النتائج حول مدى سلامة ما انتهجه المشرع الأردني وما استقرت عليه الاجتهادات القضائية.

مشكلة الدراسة:

يختلف المركز القانوني للنيابة العامة عن المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية، فالنيابة العامة ليس لها حق في الدعوى، وإنما تقوم بوظيفة، فهي تمثل الدولة في أداء الواجب ومن ثم فهي صاحبة سلطة حيث يؤدي هذا الوضع إلى انعدام المساواة بينها وبين الدفاع، هذه المساواة التي تعتبر من المبادئ المقررة في التشريعات الإجرائية.

أيضاً تبرز مشكلة الدراسة في حقيقة أنه إذا لم يكن هناك اختلاف في الرأي في ضوء بينات الدعوى بين النيابة العامة من جهة والمتهم والمدافع عنه من جهة أخرى فمما لا شك فيه أن ذلك يتنافى مع اعتبار النيابة العامة خصماً حقيقياً للمتهم خصوصاً في حالة قيامها بالطعن لصالحه أو أن تطلب براءة المتهم إذا ما تساقطت أدلة الاتهام.

أهداف الدراسة:

1- تهدف الدراسة إلى بحث خطة المشرع الأردني مقارناً مع التشريعات الأخرى وخاصة المشرع المصري مع التأكيد

فيما إذا كان المشرع الأردني موفقاً في خطته أم لا.
2- التأكيد على أهمية الضوابط والمحددات التي تُبين المركز القانوني للنيابة العامة في ضوء وظيفتها باعتبارها حارساً للمصلحة العامة، وتتحمل مسؤولية كبيرة في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي اضطرب بسبب ارتكاب الجريمة.

3- توضيح مدى سلامة خطة المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة في الطعن بالأحكام الجزائية والمفاضلة بين المركز القانوني للنيابة العامة والمتهم.

منهج الدراسة:

سأنتع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية في كل من الأردن ومصر وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أهداف البحث.

المبحث الأول: التأصيل النظري لمركز النيابة العامة في

مواجهة المتهم في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي.

إن الإشارة إلى أطراف الدعوى الجزائية بالنيابة العامة والمتهم يبدو - وللوهلة الأولى- وكأنهما يستويان في المركز القانوني. فيما يأتي سنحاول أن نقيم البرهان على أن صفة الخصم وإن كانت تصدق على المتهم الذي خرق بسلكه أحكام القانون الجزائي، إلا أنها لا تصدق إطلاقاً على النيابة العامة خصوصاً في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي أمام الجهات القضائية التي حددها القانون، وسنتناول ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأعمال النيابة العامة فيما

يتعلق بالطعن بالأحكام الجزائية ومركزها القانوني في مواجهة المتهم

تأتي فكرة الطعن في الأحكام الجزائية من توفير ضمان للمتقاضين ضد ضعف ضمير القاضي أو نقص علمه أو القضاء السيء حيث يوفر الطعن بالأحكام الضمان لإصلاح ما يعترى هذه الأحكام من عيوب تتعلق بالخطأ سواء في الإسناد أو في أعمال الحكم الصحيح للقانون (Simonato: 2013: P. 20) لذا فإن الحكم لا يتمتع بقوة القضية المقضية ويصبح باتاً إلا إذا استنفذت طرق الطعن مع توافر الضمانات القانونية لذلك حتى لا يتم الإساءة إلى استعمال هذه الطرق مما قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعاوي الجزائية والتقليل من أثر الردع في الأحكام فضلاً عن إضاعة وقت القضاء وعلى هذا الأساس فقد اتخذ المشرع موفقاً وسطاً حيث أنه أباح

الطعن بالأحكام كمبدأ عام إلا أنه وضع قيوداً تمنع من إساءة استخدامه تحقيقاً للعدالة (Langbein: 1973: P.315)، وستتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأعمال النيابة العامة في الطعن بالأحكام الجزائية

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي الإجراءات التي يخضع بموجبها الحكم الصادر من محكمة أول درجة لمراجعة يستطيع بمقتضاها القاضي الأعلى درجة المرفوع أمامه الحكم المطعون فيه مع بعض الشروط وفي بعض الحدود من إلغاءه أو التعديل عليه لذا تم منح حق الطعن لأطراف الدعوى مع وضع بعض القيود عليه لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى إساءة استعمال هذه الطرق.

كما أن من يمارس أعمال النيابة العامة قضاة يخضعون لقانون استقلال القضاء وقد وردت صلاحياتهم وسلطاتهم في قانون تشكيل المحاكم وبالتالي هم جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وإن جاءت التبعية الإدارية لهم تربطهم بوزير العدل وعليهم التزام الأوامر الخطية الصادرة عنه (الذهبي: 1991).

ويأخذ طعن النيابة العامة صفة الإلزام فلا يجوز لها أن تتنازل عن أصل الحق في الطعن ولكن يمكن التنازل أو العدول عن تقرير الطعن وما يترتب عليه من آثار أي عدم استعمال حق الطعن بتفويت ميعاده، وبما أن المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة فيلزم إذن أن يكون أساس الطعن بالأحكام الجزائية على وجود المصلحة، سواء كان الطعن بطريق عادي أو غير عادي إضافة إلى أن الطاعن يجب أن يكون طرفاً بالخصومة المنتهية بالحكم المطعون فيه، وكذلك يشترط فيمن يرفع عليه الطعن أن يكون هو الآخر خصماً في الدعوى. ولكي يتوافر لدى الطاعن شرط المصلحة يجب أن يكون قصده من الطعن هو تعديل أو إبدال الحكم الذي أضر به، أو القضاء له بكل طلباته أو بأكثر مما قضى به، كما هو الحال بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو النيابة العامة.

لقد حاول الفقه المصري التخفيف من حدة وصف النيابة العامة بالخصم فذهب إلى التمييز بين الخصم الشكلي الذي يملك حقوق الخصوم دون أن يكون له مصلحة شخصية في الخصومة، والخصم الموضوعي الذي تتوافر له مصلحة خاصة من وراء طعنه يسعى إلى تحقيقها، (سرور: 1968) فكون النيابة العامة الأداة الشرعية لحماية مصلحة المجتمع ويفترض بتصرفاتها أن تكون بعيدة عن الأهواء والتحيز فهي تعتبر خصماً شكلياً في الدعوى الجزائية، وتبرز هذه الشكلية على نحو بارز في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي.

ويرى الباحث أن وصف النيابة العامة بالخصم لا يستقيم مع الغاية الحديثة للدعوى الجزائية والتي مهمتها التأكيد على مبادئ العدالة الجنائية والتطبيق السديد للقانون حتى لو جاء لمصلحة المتهم فهي جهاز ذو صبغة قضائية يتمتع بالحيدة والاستقلالية يعبر عن رغبة المجتمع بإحقاق مبادئ الحق والمساهمة في حسن إدارة العدالة. (سرور: 1970) ولأنها كذلك مُنحت - النيابة العامة - مكاتب واسعة أوسع من تلك الممنوحة للمتهم. ولو كانت خصماً عادياً أو من نوع خاص لكان الوصف الذي يفترض نعتها به - وهذا ما لا يستساغ - هو خصمٌ ذو نفوذ.

إن هذا التحديد لمركز النيابة العامة القانوني في مرحلة

الطعن بالأحكام الجزائية

كما أن من يمارس أعمال النيابة العامة قضاة يخضعون لقانون استقلال القضاء وقد وردت صلاحياتهم وسلطاتهم في قانون تشكيل المحاكم وبالتالي هم جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وإن جاءت التبعية الإدارية لهم تربطهم بوزير العدل وعليهم التزام الأوامر الخطية الصادرة عنه (الذهبي: 1991).

ويأخذ طعن النيابة العامة صفة الإلزام فلا يجوز لها أن تتنازل عن أصل الحق في الطعن ولكن يمكن التنازل أو العدول عن تقرير الطعن وما يترتب عليه من آثار أي عدم استعمال حق الطعن بتفويت ميعاده، وبما أن المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة فيلزم إذن أن يكون أساس الطعن بالأحكام الجزائية على وجود المصلحة، سواء كان الطعن بطريق عادي أو غير عادي إضافة إلى أن الطاعن يجب أن يكون طرفاً بالخصومة المنتهية بالحكم المطعون فيه، وكذلك يشترط فيمن يرفع عليه الطعن أن يكون هو الآخر خصماً في الدعوى. ولكي يتوافر لدى الطاعن شرط المصلحة يجب أن يكون قصده من الطعن هو تعديل أو إبدال الحكم الذي أضر به، أو القضاء له بكل طلباته أو بأكثر مما قضى به، كما هو الحال بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو النيابة العامة.

الفرع الثاني: نفي صفة الخصم عن النيابة العامة في مواجهة المتهم في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي

يتفق الفقه الجزائي في الأردن على وصف النيابة العامة بـ The Inquisitorial Legal System أنها خصم للمتهم في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية ويصفونها بالخصم الشريف والعدل، (نمور: 2011) فيمكن للنيابة العامة أن تستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بالإدانة وتحكم محكمة الاستئناف ببراءته سواء استأنف المحكوم عليه الحكم إلى جانب النيابة العامة أم رضي به ولم يستأنفه، كما يمكنها الطعن بالحكم

عليه دون الاتهام، عند الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الإجراءات...). (نقض مصري 26 ابريل مجموعة أحكام النقض س11، رقم 77).

الحالة الثانية: وهي تلك التي تستخلص من منطوق المادة (2/285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه "إذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز".

كقاعدة عامة فإن محكمة التمييز عليها واجب التقيد بصفة الطاعن. ويترتب على هذا التقيد أن نقض الحكم المطعون فيه لا ينتج آثاره إلا بالنسبة لمن طعن بالحكم ولا يمتد إلى غيره ممن لم يطعنوا بالحكم. إلا أنه إذا كانت النيابة العامة هي من تقدمت بالطعن بالحكم تمييزاً فلا تنقيد المحكمة هنا بصفة الطاعن استثناءً على القاعدة وينصرف أثر النقض إلى جميع المحكوم عليهم في مصلحتهم كان أم في غير مصلحتهم، وسواءً طعنوا به أم لم يطعنوا.

فمن حيث وجه الطعن أو سببه في الحكم حددته م 4/276 وكذلك م 2/285 أي أنها تنقيد بالطعن المرفوع لها حسب الشخص الطاعن، ولكن يتسع نطاق الطعن حسب ذيل المادة 1/285 إذا كانت التجزئة غير ممكنة فعندئذ ينقض الحكم بالنسبة لجميع الأجزاء حيث بينت محكمة النقض المصرية ذلك فتمت كانت جريمة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص اللتين أدین بهما الطاعن مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع في القتل قصداً التي برئ منها الطاعن فإذا كان الحكم بالبراءة قد أخطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه فإنه يتعين نقضه بالنسبة لما قضى به في التهم جميعاً.

أما القيود التي تنقيد بها محكمة التمييز من حيث الأشخاص أي من حيث صفة الطاعن:

فإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة فهو يجيز نقض الحكم في شقه الجنائي دون الشق المدني بجميع أجزائه سواء كان ضد مصلحة المتهم أم لمصلحته، أما الطعن المقدم من المتهم فهو يشمل شقي الحكم المدني والجنائي إلا إذا قصره على احدهما مع ملاحظة أن طعن أحد المتهمين لا يفيد الآخرين طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن حسب المواد 285 و287 جزائية.

الحالة الثالثة: نشر الدعوى العامة لدى محكمة الاستئناف في حال استئناف النيابة العامة لحكم محكمة الدرجة الأولى:

إن الاستئناف ينقل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاستئنافية ليكون لها النظر في مسائل القانون والوقائع وهو ما يسمى بالأثر الناقل للدعوى، إلا أن المحكمة الاستئنافية مقيدة

الطعن هو الذي - حسبما نرى - حدا بالمشرع الأردني وقضاء محكمة التمييز على حد سواء بقبول الطعن بالأحكام الجزائية دون التقيد بشرط الصفة أحياناً أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز. فضلاً عن بعض الإشارات في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تدلل على نحو لا شك فيه أن الدعوى الجزائية هي دعوى بين المتهم وسلطة تعبر عن ضمير الجماعة لا يستويان في مراكزهما القانونية.

المطلب الثاني: مواطن تفوق النيابة العامة كمثل إرادة المجتمع في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي على المتهم ومبررات ذلك

وفيما يلي محاولة للتدليل على مواطن تفوق النيابة العامة كمعبر عن رغبة المجتمع في إحقاق قواعد العدالة على المتهم في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي. وما كان مثل هذا التفوق ليكون لو كانت النيابة العامة مجرد خصم عادي أو من نوع خاص وبالمفهوم الحرفي لمعنى الخصم.

الحالة الأولى: تجاوز شرط الصفة لقبول الطعن بالتمييز وذلك في حال تعديل محكمة الاستئناف للوصف الجرمي للفعل يكون للنيابة العامة - وإن لم تستأنفه - حق تمييزه.

لقد حددت المادة (372) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالحكم بالتمييز وهؤلاء الأشخاص هم: النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال فيما يتعلق بالإلزامات المدنية فحسب. وينبغي أن تتوافر هذه الصفة لقبول الطعن بالتمييز شكلاً، فلا يجوز لمن لا يحوز هذه الصفة الطعن فيه وإن كان له مصلحة في ذلك. وإذا تعددت درجات النفاضي فصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى فينبغي أن يبقى الطاعن حاملاً هذه الصفة أمام محكمة الاستئناف حتى يكون له صفة الطعن به تمييزاً. فإذا استأنف المحكوم عليه حكم محكمة الدرجة الأولى ولم تستأنفه النيابة العامة، فلا يكون لهذه الأخيرة تمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى. إلا أنه استثناءً وكدليل على تمتع النيابة العامة بمكاناتٍ أوسع من المتهم أو المشتكى عليه يجوز للنيابة العامة - وإن لم تستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بتعديل الوصف الجرمي للفعل من جنائية إلى حنحة واستأنفه المحكوم عليه فقط - أن تطعن به أمام محكمة التمييز. (تمييز جزاء رقم 72143)، كما أن الاجتهاد القضائي المصري ممثلاً بقرارات محكمة النقض جاء ليؤكد تجاوز شرط الصفة لقبول الطعن بالنقض حيث قضت بأنه: (..للنيابة العامة باعتبارها تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية، لها الصفة في أن تطعن لمصلحة المحكوم

خلالها بالحكم وهي مدة ثلاثين يوماً بالنسبة للمدعي العام وستين يوماً للنائب العام تبتدئ من تاريخ صدور القرار. وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية مواعيد الطعن بالأحكام الجنائية - عدا الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد - الصادرة عن محكمة الاستئناف تمييزاً على ذات النحو المتبع أمام محكمة الاستئناف وهي خمسة عشر يوماً بالنسبة للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي تبتدئ من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً، وثلاثين يوماً للنائب العام وستون يوماً لرئيس النيابة العامة وذلك استناداً لأحكام المادة (1/275) من القانون ذاته. أما الأحكام الصلحية وبموجب المادة 28 من قانون محاكم الصلح فإن ميعاد الاستئناف لكافة الأطراف من غير النيابة العامة هو عشرة أيام.

ونلاحظ أيضاً مثل هذا التباين في مدد الطعن بالأحكام الجزائية تمييزاً بين النيابة العامة من جهة والمحكوم عليه والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال من جهة أخرى في قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986. وهذا الاختلاف في مدة الطعن بينهما ليس إلا لأن مركز كل منهما مختلف عن الآخر اختلافاً يخلع عن النيابة العامة صفة الخصم أياً كان وصف هذا الخصم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يساو في مدد الطعن بالأحكام الجزائية بين النيابة العامة والأطراف الأخرى إلا بموجب المادة (9ب) من قانون محكمة أمن الدولة والتي جاء فيها: (ب-1- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيبية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

2- تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إن كانت غيبية أو بحكم الوجاهي وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون). (قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959)، والمادة (88) من قانون الأمن العام فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الشرطة، والتي جاء فيها: (أ- يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي، وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه بالحكم). (قانون الأمن رقم 38 لسنة 1965).

وتجدر الإشارة إلى أن منح النيابة العامة مدة أطول من

بما ورد في استدعاء الاستئناف. وهذا القيد ينصرف إلى من استأنف الحكم من غير النيابة العامة. على أنه واستناداً إلى نص المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف فيكون لها أن تحكم بها بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فينصرف أثره إلى هذه الجهة. أي أنه إذا كان المتهم واحداً والتهمة واحدة فإن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى وإن انصب الاستئناف على نقطة معينة. والمقصود بالدعوى الدعوى الجزائية لا المدنية إذ النيابة العامة لا تعد طرفاً فيها. وبالتالي لا تكون محكمة الاستئناف مقيدة بما ورد في استدعاء الاستئناف إذا ما كانت النيابة العامة هي المستأنفة للحكم، ويترتب عليه نقل موضوع الدعوى الجزائية برمته إلى محكمة الاستئناف فتتصل به اتصالاً يخولها الحكم فيه من كافة جوانبه. (نقض مصري 1956/316)

الحالة الرابعة: وجوب إجابة طلب النيابة العامة بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعةً لا تدقيقاً:

يلزم القانون محكمة الاستئناف بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم المستأنف يقضي بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. أما الأحكام الجنائية الأخرى أو الجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصلحية فتجري المحاكمة الاستئنافية تدقيقاً. إلا أن القانون وفي المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب على محكمة الاستئناف إجابة طلب النائب العام بإجراء المحاكمة مرافعة. وفي المقابل إذا طلب المحكوم عليه إجراء المحاكمة مرافعةً فيعود لمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية بإجابة طلبه أو رفضه.

الحالة الخامسة: منح القانون النيابة العامة حق الطعن بالأحكام الجزائية استئنافيةً وتمييزاً خلال مواعيد أطول نسبياً من تلك الممنوحة للمحكوم عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال.

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية المدة التي يجوز خلالها استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البداية من كافة من لهم حق الطعن بالاستئناف على نحو متباين، فمنح القانون المحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية¹ خلال مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً أو بمثابة الوجاهي. في حين - وبموجب المادة (1/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية - منحت النيابة العامة مدة أطول للطعن

فحسب. ففي حين ذهب قضاء محكمة النقض المصرية إلى تقرير أن المشرع لم يجرز الطعن في الأحكام لمصلحة القانون دون مصلحة الخصوم. (نقض مصري: 27 يونيو 1967) فإن التشريع الفرنسي أقر بنظام الطعن بالحكم لمصلحة القانون (المادة 469) دون التقيد بميعاد معين أو المساس بالحقوق المكتسبة للمحكوم عليه. (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 11 يولية سنة 1975)، وغايته في ذلك إرساء المبادئ القانونية والمحافظة عليها. وما يهمننا والحالة هذه منهج المشرع الأردني والذي جاء غير متسقٍ ومتضاربٍ إلى حدٍ بعيد، حيث نجده قد أقر بفكرة الطعن نفعاً للقانون عندما نص في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 على النقض بأمرٍ خطي كطريق طعنٍ غير عادي، وفي المقابل نجده يرفض الفكرة بإقراره مبدأ العقوبة المبررة في المادة (282) من القانون ذاته. وعليه، سيتم تناول هذا المنهج للمشرع الأردني وما يتسم فيه من تضارب في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إنصراف طعن النيابة العامة لمنفعة القانون فحسب

فيما يتعلق بجواز الطعن بالأحكام الجزائية لمصلحة القانون أو نفعاً له فحسب، فإنه يلحظ بأن المشرع الأردني لم يأت على ذكر الطعن لمصلحة القانون إلا عندما نص على أحكام وآثار النقض بأمرٍ خطي في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي بمقتضاه يتاح لمحكمة التمييز المكنة الإجرائية لتصويب ما يرد في حكم جزائي أو قرار من خطأ، حيث ميز المشرع بين حالتين:

الأولى: حالة النقض بأمر خطي وأليته تتم بأمر من وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة بعرض إضارة الدعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرارٍ مخالف للقانون ومكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لها التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المخالف للقانون. ويطلب بالاستناد إلى الأمر الخطي بإبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

الثانية: حالة النقض بأمر خطي وأليته تتمثل بطلب يقدم من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال إلى رئيس النيابة العامة لتمييز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحية فقط وبمقتضى الشروط ولذات الأسباب المذكورة في الحالة الأولى.

إن النقض بأمرٍ خطي هو طريق طعنٍ غير عادي يمنح محكمة التمييز مباشرة وظيفتها على حسن تطبيق القانون وتأويله على نحوٍ سديد، (جوخدار: 1993، نور: 2011) إلا أن ما يميز الحالتين أنفتي الذكر هو أنه في حين أن الحالة

تلك الممنوحة للمحكوم عليه للطعن بالأحكام الجزائية ربما يعود إلى حقيقة عملية تتمثل بالكه الهائل من القضايا التي يتعين على النيابة العامة متابعتها وتقديم الطعون بشأنها. ورغم وجاهة هذا المبرر العملي، إلا أنه لا يشكل أساساً قانونياً يحتم التفرقة بين النيابة العامة والمحكوم عليه في مدد الطعن الممنوحة لكليهما. ويرجع تفوق النيابة العامة على المتهم فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الجزائية إلى عدد القضايا الكبير الذي يقع على عاتق النيابة العامة متابعتها وتقديم الطعون في القرارات والأحكام الصادرة فيها فالأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت في دعوى فلا يقبل الطعن. والنيابة في طعنها لمصلحة المتهم إنما تتوب عنه في الطعن لصالحه فينبغي أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله في الطعن دون أن تتقيد بقيوده.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الطعن بالأحكام الجزائية لمصلحة القانون

يعد شرط المصلحة شرطاً أساسياً لقبول الطعن بالحكم الجزائي من كافة الأطراف. إلا أن شرط المصلحة اللازم لقبول طعن النيابة العامة يختلف عن شرط المصلحة اللازم لقبول طعن المحكوم عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال، حيث أن الأطراف من غير النيابة العامة تتوافر لديهم مصلحة خاصة يسعون من وراء طعنهم إلى تحقيقها. أما النيابة العامة فليس لديها مصلحة خاصة، وإنما تتصرف لمصلحتها في كل تصرفاتها في الدعوى الجزائية وعلى وجه الخصوص في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي إلى التطبيق السليم للقانون. وعليه فيقبل من النيابة العامة الطعن إن كان فيه مصلحة لسلطة الإتهام واقتضاء حق الدولة بالعقاب. وفي المقابل أيضاً يُقبل طعنها إن كان الطعن يحقق مصلحة خالصة للمحكوم عليه. ففي كلتا الحالتين هنالك نتيجة قانونية وعملية من وراء طعنها. (عبيد: 1973)

ويجيء التساؤل في هذا السياق حول مدى إمكانية أن تطعن النيابة العامة في الحكم الجزائي لمصلحة القانون

حيث يصرف هذا الفقه أثر النقض بأمر من وزير العدل إلى النقض بأمر خطي من رئيس النيابة العامة. فالنقض الصادر عن محكمة التمييز ليس له أي أثر بالنسبة للخصوم إلا إذا وقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال. فالنقض بأمر خطي يبقى لمصلحة القانون ولا يجوز لأي من الخصوم الإستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. أما إذا جاء لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال فيحدث النقض أثره. لكن في الحالتين ليس للنقض بأمر خطي أي أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار أو الإجراء المخالف للقانون. (جوخدار: 1993، نمور: 2011)

المطلب الثاني: مبدأ العقوبة المبررة

إن السؤال الذي يثار في هذا المقام هو: هل يُقبل من النيابة العامة الطعن بالحكم الجزائي لمجرد تصحيح خطأ في القانون اشتملت عليه أسباب الحكم؟

من المستقر عليه في البناء القضائي أن فرض الرقابة على شرعية الحكم الجزائي بتطبيق صحيح القانون هو الغاية القصوى لمحكمة النقض أو محكمة التمييز ودورهما الممجد المتمثل بنقض الحكم كلما اعتوره خطأ في القانون، وهذا الدور ثابتٌ ومتواترٌ إلى حد القدسية في قضاء محكمتي النقض في مصر وفرنسا، وقضاء محكمة التمييز في الأردن. إلا أن محكمة النقض الفرنسية -ومنذ أمدٍ بعيد- قد قللت من هذا الدور باستبعادها للنقض -رغم الخطأ في القانون- في كل مرة تدخل العقوبة المحكوم بها بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة التي كان يجب تطبيقها ولو لم يقع مثل هذا الخطأ. (حسني: 1995)

ورغم الهجوم الحاد من الفقه الفرنسي على هذا التوجه الصادم والغريب لمحكمة النقض الفرنسية، إلا أنها تشبثت به ولم تلقِ بالاً لنقدٍ لاذعٍ بلغ درجةً غير مسبوقَةٍ من الحدة والجدة. والملفت للأمر أن محكمة النقض المصرية قد تلقت ما اختلقته نظيرتها في فرنسا وتبينته وقبل أي تقنينٍ تشريعي.

إن توجه المشرعين الفرنسي والمصري إلى تقنين التوجه المبتدع من قبل محكمة النقض الفرنسية لتوفير أساسٍ صلبٍ لموقف محكمة النقض لم يغير من موقف الفقه الناقد لهذا التوجه لمحكمة النقض في إغفال دورها في أعمال رقابتها بتطبيق سليم القانون. وأن جري المشرع الأردني من بعدهما ووراءهما والنص على هذا التوجه في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 مثيرٌ لذات الجدل. فالمشرع الأردني رفض فكرة الطعن بالحكم الجزائي لمصلحة القانون بإقراره ما يعبر عنه بـ (The Principle of Justified Penalty) أي مبدأ العقوبة المبررة، (السعيد، 2001) حيث

الأولى للنقض تنصرف إلى كافة الدعاوى جنائية كانت أو جنحوية، فإن الحالة الثانية يقتصر نطاقها على الدعاوى الجنحوية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجزائية والتي استحال أحكامها وقراراتها إلى أحكام وقرارات قطعية بصورها عن محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعن فيها. وتتقيد محكمة التمييز بالأسباب الواردة في طلب النقض، وليس لها أن تنقض الحكم أو القرار لأي سبب وجدته من تلقاء نفسها ولم يأت الطلب على ذكره. (جوخدار: 1993)

وما يهمنا في هذا السياق والحالة هذه هو مفعول الحكم الصادر من محكمة التمييز في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة عينها أنه: "ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثرٍ إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الإستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. إذ يكفي تسجيل النقض على هامش الحكم المنقوض فقط".

في تبيان أثر النقض بأمر خطي فإن الباحث يدلي ببلوه فيقول بأن المشرع الأردني قد مايز من حيث الأثر بين حالتي النقض بأمر خطي التي أتت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذكرهما، حيث أن صياغة الفقرة الرابعة منها ومضامين علامات الترقيم فيها تدلل على ما سنقدمه من تفسير لها.

إن المشرع الأردني أقر في هذه المادة مبدأ النقض نفعاً للقانون في حال ما إذا كان النقض بأمر خطي قد قدم من رئيس النيابة العامة - وهو الممثل للنيابة العامة لدى محكمة التمييز - بناءً على طلبٍ من المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وهذا الإقرار التشريعي جاء في الفقرة الرابعة من المادة (291) مطلقاً سواء أكان النقض قد وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه أو في غير صالحهما. أما إذا ما وقع النقض بأمر من وزير العدل فلا يكون للنقض أي أثر لمصلحة القانون إلا إذا جاء النقض في غير صالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، فإذا جاء لصالحهما فإن مفاعيله تحدث أثرها، ويكون لكليهما أو لأحدهما حسب مقتضى الحال الامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. وذلك على خلاف النقض الذي يقدم من رئيس النيابة العامة حيث لا يجوز للخصوم في مطلق الأحوال الامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. ويقتصر أثره شكلياً على مجرد تسجيل النقض على هامش الحكم المنقوض فحسب.

وهذا التفسير يجيء خلافاً لما يقدمه الفقه الأردني من تفسير للمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

المبحث الثالث: دور النيابة العامة في رعاية مصلحة المتهم في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية

إن المركز القانوني الخاص الذي تتمتع به النيابة العامة في مواجهة المتهم هو الذي يدفعها للطعن في الحكم الجزائي لصالحه متصدية للدفاع عن حقوقه فهي حامية للشرعية الإجرائية فإذا ما وصل إلى قناعتها أن المحكمة قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في القانون تحت طائلة البطلان أو شابها عيبٌ جوهري فعليها واجب الطعن بها أمام محكمة التمييز. وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الأساس الفلسفي لفكرة الطعن لمصلحة المحكوم عليه، والثاني: فكرة الطعن الإلزامي من قبل النيابة العامة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس الفلسفي لفكرة الطعن لمصلحة المحكوم عليه

انطلاقاً من الواجب الملقى على عاتق النيابة العامة في الدفاع عن الصالح العام باعتبار أنها ممثلة للمجتمع في مطالبة القضاء بعقاب من يخالف أحكام القانون وكون وظيفتها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون بشقيه الموضوعي والإجرائي التطبيق السليم فقد منحها المشرع الحق بالطعن في الأحكام المشبوهة بما يبطلها حتى لو كان الطعن لمصلحة المحكوم عليه تأكيداً لمركزها القانوني الخاص ترتبط مصلحتها في المصلحة العامة في تحقيق العدالة والذي يترتب عليه ممارسة حقها في التأكد من عدالة الحكم الصادر من القضاء سواء من حيث مقدار العقوبة أو إذا شاب الحكم عيب بسبب الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي يتوافر شرط المصلحة ولو كان الطعن لمصلحة المحكوم عليه أو كان الحكم مطابقاً لطلباتها. (الغريب:2001).

ولا يتناقض مع ذلك اتخاذ النيابة العامة موقف الخصم طوال إجراءات الخصومة السابقة على مرحلة الطعن بالأحكام، وعلى هذا الأساس منحت النيابة العامة الطعن بالاستئناف بالأحكام الجزائية ولو كان ذلك لمصلحة المتهم (المواد (260) أصول جزائية أردني، (497) إجراءات جنائية مصري، (417) إجراءات جنائية فرنسي.

كما وتتصرف هذه القاعدة أيضاً إلى الطعن بالتمييز (المادة (275) أصول جزائية أردني، ومسلم لها هذا الحق المتمثل في الطعن بالحكم رغم عدم وجود نص في قانوني الإجراءات المصري والفرنسي. والعلة في ذلك تستند في المقام الأول إلى الوظيفة التي تضطلع بها النيابة العامة في الدفاع عن الصالح العام والذي يترتب عليها حتماً أن مصلحة المجتمع مفترضة في كل طعن تقدمه النيابة العامة إضافة إلى

نصت المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تقابلها المادة(40) من قانون النقض المصري رقم 57 لسنة 1957 على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة".

واستقر قضاء محكمة التمييز على رفض قبول الطعن أمامها إعمالاً لهذا النص. (تمييز جزء:78157) وعليه، فلا يقبل من النيابة العامة ولا من أي طرف آخر استناداً إلى هذا النص تمييز الحكم لتصحيح الخطأ في الحالات المذكورة في النص إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة قانوناً للجريمة. (عبيد:1973، رمضان: 1971)

باستقراء الحالات التي يتوافر إحداها ترد محكمة النقض أو التمييز النقض لا يغلب عليها كلها خطأ في تكوين عقيدة القاضي أو المحكمة، وأن أغلب الحالات التي قررتها من شأنها أن تصم عقيدة القاضي ذاتها. (أبو عامر: 1977) وتأسيساً على ما تقدم يميل الباحث إلى الاعتقاد بأن النص المشار إليه يسلب النيابة العامة سعيها إلى التطبيق السليم للقانون وحماية الشرعية الجنائية. كما من شأنه المساس بحقوق المحكوم عليه. ولأن النيابة العامة في مركز قانوني يؤهلها في مرحلة الطعن بالحكم أن تطعن به لصالح المحكوم عليه إن وجدت أن تصويب الخطأ من شأنه أن يجلب للأخير مصلحة معنوية. فبصرف النظر عن العقوبة المقررة والمفروضة على المتهم فقد تكون له مصلحة معنوية بأن يصحح الخطأ فينسب إليه أنه متدخل في الجريمة لا فاعل فيها، (رمضان:1971، عبد المنعم:1997) أو ينسب إليه وصف صحيح للفعل المنسوب إليه بدلاً من وصف قد يجلب له ما قد يؤثر على مكانته وشرفه بين الناس. (جوخدار:1993)

إن تبني مبدأ العقوبة المبررة لا نجد له مبرراً في القانون الأردني إذ أنه يحد من مركز النيابة العامة ودورها في صيانة الشرعية وتطبيق صحيح القانون. ويمكن القول بأن إلغاء هذا النص يمنح النيابة العامة زخماً أكبر للقيام بدورها كمثل للمجتمع والافتداء بمنهج المشرع الفرنسي في هذا الشأن الذي يخوّل النيابة العامة الطعن بالحكم فإذا كان من شأن نتيجة الطعن الإضرار بمركز المحكوم عليه تكون نتيجة الطعن نظرية فحسب. وإن كانت نتيجته سقيده فيكون الطعن حينها قد جاء لمصلحة القانون ولمصلحة المحكوم عليه. (الغريب:2001)

صدره من محكمة غير مختصة ما دامت لا تتعي على الحكم ما قضى به من براءة المتهم". نقض جلسة 1940/2/12 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق62 ص100).

المطلب الثاني: فكرة الطعن الإلزامي من قبل النيابة العامة

إن الدعوى الجزائية ليست معركة بين الدفاع والنيابة العامة، فالأخيرة يجب أن تتحاز دوماً إلى جانب الشرعية القانونية والإجرائية. كذلك في حال مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله أو تفسيره يكون للنيابة العامة تمييز الحكم حتى وإن كان سيتوافق مع صالح المتهم، حينها يصبح التطبيق السليم للقانون الغاية الأبعد للنيابة العامة ومصصلحة المحكوم عليه الغاية الأقرب لها. إلا أن هذا القول ينطبق على دعوى الحق العام ولا ينصرف إلى دعوى الحق الشخصي.

وفي حال طعن النيابة العامة بحكم محكمة الدرجة الأولى بطريق الاستئناف فإن استئنافها لا يقيد المحكمة الاستئنافية في شأن ما ستحكم به في دعوى الحق العام، فلها أن تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى ولها أن تلغيه أو تعدله. وقد يأتي الحكم في مصلحة المتهم فيستفيد المتهم حينها من طعن النيابة العامة ولا يكون هنالك محلاً لأعمال قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه، إذ القاعدة هذه مقررة لغير النيابة العامة. وإن عدم إقرار هذه القاعدة للنيابة العامة ليس لأن النيابة العامة ليست خصماً للمتهم وإنما هي الجهاز الذي ينوب عن مجتمع إرادته أن يأتي الحكم الاستئنافي سديداً في تقديره للوقائع وفي تطبيقه للقانون بغض النظر عما إذا قد طعن المحكوم عليه بحكم محكمة الدرجة الأولى أم أذعن له ولم يستأنفه.

وليس أدل من ذلك من أن الخطأ في النظام القضائي عموماً أما أن يأخذ شكل الإدانة الخاطئة، وإما أن يأخذ شكل البراءة الخاطئة. فالإدانة الخاطئة تصيب مصلحتين متبادلتين لا انفكاك بينهما وهما مصلحة المحكوم عليه ومصصلحة المجتمع، ولذلك أعطي كلاهما حق الطعن بالحكم الجزائي. (أبو عامر: 1977) 18 ففي حين أعطي المحكوم عليه حق الطعن بالحكم بطريق الاعتراض أو الاستئناف كطريقي طعن عادي، أعطيت النيابة العامة - رعاية لمصلحة المحكوم عليه، والذي في رعاية مصلحته رعاية للمجتمع - حق الطعن بالاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة. أما في حالة البراءة الخاطئة فليس لمن كان متهماً أن يطعن فيه لانتفاء شرط المصلحة. لكن هذا الشرط والحالة هذه يعد قائماً لإصابته كبد المجتمع، ولذلك منحت النيابة العامة حق الطعن به استئنافاً وتمييزاً. (نصار: 2014)

وتجدر الإشارة أخيراً أنه ومن باب رعاية مصلحة المحكوم

أنها تعتبر مصلحة جدية وقانونية وحالة والذي يترتب عليه أيضاً أن مصلحة النيابة العامة متوافرة دائماً، فانتفاء الصفة في الطعن أمر لا يثار بالنسبة لها بعكس الحال بالنسبة للأطراف الأخرى في الدعوى. إن مصلحة النيابة العامة تتحدد دائماً بتطبيق القانون الجنائي ويستحيل بالتالي الدفع بمواجهتها بعدم القبول لانعدام المصلحة، فكما لا يجوز محاسبة النيابة العامة على مصلحتها في رفع الدعوى لا يجوز مساعلتها على مصلحتها بالطعن في الحكم لأن مصلحة النيابة العامة هي دائماً التطبيق السليم للقانون والفائدة التي تترتب على رفع الدعوى أو على الطعن بالحكم هي دائماً تطبيق القانون والقول بغير ذلك هو إصرار على اعتبار النيابة العامة خصماً عادياً. (أبو عامر، 1977).

إن النيابة العامة مباح لها أن تطعن في جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضاً على الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المحكوم عليهم. وعليه، فإذا هي رأت وقوع أي بطلان في الإجراءات فإنه ينبغي عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم. (نقض جلسة 1968/2/26 س 19 ق 48 ص 268)

وقد استقر القضاء المقارن في أحكامه المتواترة على منح النيابة العامة حق الطعن بالحكم لمصلحة المحكوم عليه. فقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية أنه "لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، فلها أن تطعن في الأحكام وأنه لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده". (الطعن رقم 45329 جلسة 1989/2/9 ص 57 ق).

إن النيابة العامة في طعنها لمصلحة المحكوم عليه حق لها لا بل واجب عليها مسلّم به طالما أن بنتيجة طعنها لن يسوء مركز المحكوم عليه القانوني. فإذا كان طعنها يجيء لمصلحة المحكوم عليه، فإن واجبها وهي تؤدي وظيفتها هذه - أن تتقيد في طعنها بقيود بذات قيود طعنه، ولا يجوز لها أن تحل محله في الطعن دون أن تتقيد بقيوده. (Durdevic:2013: P. 38)

إن قبول طعن النيابة في هذه الحالة موقوف على فكرة المصلحة، أي مصلحة المحكوم عليه، فإذا لم يكن للنيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه أية مصلحة فلا يقبل طعنها. وعليه، فقد قضى بأنه "لا جدوى لنعي النيابة على الحكم

1- خلصنا إلى اعتبار النيابة العامة ليست إلا ذات مركز قانوني معبر عن إرادة المجتمع وضميره في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية يأتي دورها في هذه المرحلة للطعن بالحكم الجزائي لمصلحة القانون ولمصلحة المتهم وتصدياً للدفاع عن حقوقه القانونية وتلك الإجرائية.

2- أن الانسحاق وراء الآراء القانونية التي تعتبرها خصماً للمتهم لا يتسق إطلاقاً مع دورها هذا، لكنه يتسق في الوقت ذاته مع اعتبارها الأمانة على مصالح العامة والحارس الفعلي للشرعية.

3- هذه الحقيقة تظهر جلياً في مواطن عدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث فيها يستبان أن النيابة العامة تتفوق على المتهم على نحو يدلل - وبلا أدنى شك- أنها في مرحلة الطعن بالحكم الجزائي في مركز قانوني خاص.

ثانياً- التوصيات:

يقترح الباحث إلغاء نص المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث أن من أهم ما يميز دور النيابة العامة ومركزها القانوني الخاص هو دورها في الطعن بالحكم الجزائي نفعاً للقانون فحسب، وإن لم يكن لها في ذلك مصلحة خاصة. إلا أن المشرع الأردني قي إقرار هذا الدور لم يكن جازماً بل متردداً. وعليه يرى الباحث انه حين أقر المشرع الأردني بالطعن لمصلحة القانون حين نظم أحكام النقض بأمر خطي في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضمن قيود حددتها هذه المادة، نجده وفي موطن آخر لم يقر الطعن بالحكم الجزائي تمييزاً لمصلحة القانون متبنيماً ما أصطلح على تسميته "مبدأ العقوبة المبررة"، وذلك بتقنينها في المادة (282) من القانون ذاته، لذا فإن الباحث يقترح وفي نهاية هذا البحث إلغاء نص المادة (282) لتستقيم خطة المشرع الأردني في الطعن لمصلحة القانون كما جاء في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عليه فقد أوجب المشرع في حال صدور حكم من محاكم الجنايات بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد وأي عقوبة لا تتقص عن خمس سنوات عرضها على محكمة الاستئناف بموجب المادة (3/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسله إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام والمدعي العام فور صدورهما، وعلى النائب العام إرساله إلى محكمة الاستئناف مشفوع بمطالعته. وكذلك الحال وبموجب المادة (2/275) من القانون ذاته فإن أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد تميز دون طلب المحكوم عليه والأحكام تقدم فور صدورهما إلى النائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً. وقد أورد قانون محكمة الجنايات الكبرى وقانون محكمة أمن الدولة الأحكام ذاتها. إلا أنه يلحظ بشأن هذه الأحكام أن المشرع قد وضع ميعاداً لتقديم النائب العام للمحكمة لهذه الأحكام إلى محكمة التمييز حددها بخمسة عشر يوماً بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وبثلاثين يوماً إذا ما صدرت عن محكمة أمن الدولة. ونرى بأن هذا الميعاد ليس إلا ميعاداً تنظيمياً لا جوهرياً لا يقود إلى البطلان أو رد الطعن إذا ما قدم بعد فوات هذا الميعاد.

يتجه الفقه إلى اعتبار عرض الأحكام في مثل هذه الأحوال أمام محكمة التمييز أو الاستئناف هو من قبيل الطعن الإلزامي والذي يقع على عاتق النيابة العامة. (نمور: 2011، جوخدار: 1993) ونلاحظ أن هذا الإجراء لا يعد طعنًا وإنما هو التزام على النيابة العامة بعرض الحكم أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز حسب مقتضى الحال. ويرى الباحث بأن الطعن بالأحكام سواءً بالطريق العادي (الاستئناف) أو بالطريق غير العادي (التمييز) هو إختياري يعود لسلطة النيابة العامة وتقديرها.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- حسني، م، 1995، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 80-86.
- رمضان، ع، 1971، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، بيروت، ص 609.
- سرور، أ، 1968، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة نادي القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، ص 68.
- سرور، أ، 1970، السياسة الجنائية القضائية، العدد السادس، السنة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 33.

- أبو عامر، م، 1977، شاتبة الخطأ في القانون الجنائي: محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للجمع التصويري، ص 21-143.
- جوخدار، ح، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، عمان، ص 223-224.

Procedure Conducted by the European Public Prosecutor's Office, in K.Ligeti (ed): Toward a Prosecutor for the European Union, Comparative Analysis Vol 1: A: Hart, 2013.p.38.

الرسائل الجامعية:

نصار، م، 2014، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراة، عمان، الجامعة الأردنية، ص144.

إجتهادات المحاكم:

تميز جزاء 80/14، مجلة نقابة المحامين، ص 676.

تميز جزاء 78/57، مجلة نقابة المحامين، ص 1166.

تميز جزاء رقم 72/43، مجموعة المبادئ القانونية، ص 693.

الطعن رقم 45329 جلسة 1989/2/9 ص 57 ق

نقض 27 يونيو سنة 1967، مجموعة أحكام النقض س 18، رقم 63، ص 345.

نقض جلسة 1940/2/12 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 62 ص 100

نقض جلسة 1940/2/12 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 62 ص 100

نقض جلسة 1968/2/26 س 19 ق 48 ص 268

نقض مصري 26 ابريل مجموعة أحكام النقض س 11، رقم 77. التشريعات:

قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة 1991 وتعديلاته.

قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم 150 لسنة 1950 وفقاً لآخر التعديلات لسنة 2003.

قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959.

قانون الامن رقم 38 لسنة 1965).

قانون النقض المصري رقم 57 لسنة 1957.

السعيد، ك، 2001، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية: نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية العلمية، ص 389 وما بعدها.

عبد المنعم، س، 1997، اصول المحاكمات الجزائية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 122.

عبيد، ر، 1973، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 7-76.

الغريب، م، 2001، المركز القانوني للنيابة العامة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 329-585.

نمور، م، 2011، اصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 566-616.

المراجع الأجنبية:

Ligeti, Katalin and Simonato, Michele, 2013, "The European Public Prosecutor's Office: Towards A Truly European Prosecution Service, "New Journal of European Criminal Law, 4, (1-2): 15-20.

Langbein, John H. The Origins of Public Prosecution at Common Law, The American Journal of Legal History, Vol (XVII), 313-335.p.315-353.

Department of Justice, (2012). Governance and Accountability of the Public Prosecution Service, Published on.1-15.

<http://www.dojni.gov.uk/index/public-consultations/current-consultations/consultation-on-governance-and-accountability-of-the-public-prosecution-service.pdf>

Durdevic, Z, Judicial Control in Pre-Trial Criminal

The Legal Position of the Public Prosecution in the Stage of Appealing The Criminal Verdicts

*Ahmad Al-Hayajneh, Sami H. Al-Rawashdeh, and Hasan Al-Tarawneh**

ABSTRACT

This study tackles the legal position of the Public Prosecution in the stage of appealing the criminal verdicts through highlighting the controversy over its legal position. This topic has brought about a heated battle between two camps. While the first camp has argued that the Public Prosecution is not but an adversary in the criminal proceedings, the second one has debated that its position is particular, rebuffing the point of even describing it as an adversary. This article has been oriented to adopt the opinion of the second camp by solely establishing the arguments in the stage of appealing criminal verdicts. The structure of this article in supporting the legal position of the Public prosecution in this stage emerges from the legal facts and judicial rules revolving around the role of the Public Prosecution in appealing criminal verdicts and placing it on a balance, which is likely to the interest of it in the front of the defendant. In addition to its role in appealing the judgment for both the interest of law and the care of the sentenced, from which a determination of its particular legal position expressing the community's conscience is spawned.

Keywords: Public Prosecution, Cassation, Appeal, Justified Penalty, Interest of Law, Criminal Verdicts.

* Faculty of Law, The Unive, United Arab Emarites (1), Faculty of Law, Qatar Unviersity. Qatar (2), Faculty of Law, The University of Jordan. Jordan (3). Received on 25/02/2015 and Accepted for Publication on 03/08/2015.